

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون
البند ١٢٦ (ل) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/71/L.15 و Add.1)]

١٧/٧١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الاتفاق الموقع بين مجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ وإلى الترتيب المتعلق بالتعاون والاتصال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة مجلس أوروبا المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، الذي منحت فيه مجلس أوروبا دعوة دائمة إلى المشاركة كمراقب في دوراتها وأعمالها وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا،

وإذ تنوه بمساهمة مجلس أوروبا في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وسيادة القانون من خلال معايير ومبادئ وآلياته للرصد، وبمساهمته في التنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة القانونية الدولية ذات الصلة،

وإذ تنوه أيضا بمساهمة مجلس أوروبا في تطوير القانون الدولي، وإذ تلاحظ إمكانية مشاركة الدول من مناطق أخرى في الصكوك القانونية لمجلس أوروبا،

وإذ ترحب بالدور الذي يضطلع به مجلس أوروبا في بناء أوروبا متحدة دون خطوط فاصلة، وبمساهمته في تحقيق التلاحم والاستقرار والأمن في أوروبا،

وإذ تثنى على مجلس أوروبا لمساهمته المتزايدة، بما في ذلك على المستوى البرلماني، في التحول نحو الديمقراطية في المناطق المجاورة بهدف تعزيز المؤسسات والإجراءات الديمقراطية، وإذ ترحب باستعداد مجلس أوروبا لمواصلة إطلاع البلدان المهتمة على خبراته في مجال بناء الديمقراطية، استنادا إلى النهج القائم على الطلب،



وإذ ترحب بتوثق العلاقات بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، وإذ تشيد بمساهمة البعثتين الدائمتين لمجلس أوروبا لدى مكنتي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا في تعزيز التعاون وتحقيق قدر أكبر من التآزر بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا،

وإذ ترحب أيضا بالزيارة التي قام بها الأمين العام إلى مجلس أوروبا في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا^(١)،

١ - تكرر دعوها إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد على جميع المستويات، بما يشمل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومكافحة الإرهاب، والاتجار بالبشر والعنف ضد المرأة، ومكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب والتعصب، وتعزيز حرية التعبير والفكر والضمير والدين أو المعتقد، وحماية حقوق وكرامة جميع أفراد المجتمع، دون تمييز لأي سبب من الأسباب، وتشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، والنهوض بالثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٢ - تؤكد إقرارها بالدور الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للثمانمائة مليون شخص الذين يعيشون في الدول السبع والأربعين الأعضاء في مجلس أوروبا، وتلاحظ باهتمام الجهود المبذولة لضمان فعالية نظام المحكمة على المدى البعيد، وضمان التنفيذ السريع والفعال لأحكام المحكمة، والعمل الجاري من أجل انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية؛

٣ - تقر بالدور الهام لمجلس أوروبا في دعم سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرة الأجهزة القضائية الوطنية للدول الأعضاء فيه على القيام بعملها بما يتماشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة للدول الأعضاء، ولا سيما، وعند الاقتضاء، الالتزامات المحددة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢)؛

(١) انظر A/71/160-S/2016/621، الفرع الثاني.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 2187, No. 38544.

٤ - **تقرر أيضا** بدور الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتلاحظ في هذا السياق المساهمة التي يمكن لمجلس أوروبا أن يقدمها في كفالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣)، وتؤكد تأييدها للتعاون بين المنظمين فيما يتصل بالقضاء على الفقر، وحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الرياضية، وتقوية التلاحم الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع؛

٥ - **تلاحظ** التنفيذ الفعال للإعلان المشترك حول تعزيز التعاون بين أمانة مجلس أوروبا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا الصدد على المزيد من التعاون بين الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة، والمفوضية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، إلى جانب مفوضه لحقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بتعزيز وكفالة احترام حقوق الإنسان ودور المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** مساهمة مجلس أوروبا في تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وترحب في هذا السياق على وجه الخصوص بمساهمة مجلس أوروبا في الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وباعتماد إعلان يدعم المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"^(٤) وكذلك اعتماد مجلس أوروبا التوصية بشأن حقوق الإنسان والأعمال التجارية في ٢ آذار/مارس ٢٠١٦؛

٧ - **تشجع** على مواصلة التعاون، حسب الاقتضاء، بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا من خلال آلياتهما المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحيط علما بمشاركة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في تنقيح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٥) وتدعم تطوير سبل التعاون في مجال السجون فيما يتعلق بالتصدي لمسألة اكتظاظ السجون؛

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٤) A/HRC/17/31، المرفق.

(٥) اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٧٥/٧٠ القواعد المنقحة بوصفها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

٨ - تشجع مجلس أوروبا على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتذكر بأن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها، وتلاحظ باهتمام نتائج أنشطة الرصد التي يقوم بها فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر ولجنة الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٩ - تلاحظ مع التقدير اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك في إطار متابعة نتائج الدراسة المشتركة بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة عن الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والاتجار بالبشر لأغراض انتزاع أعضائهم، وتشجع على مواصلة التعاون في هذا الميدان، وتشير في هذا الصدد إلى أن اتفاقية مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

١٠ - ترحب بتعزيز التعاون الوثيق بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والمقرررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، ومجلس أوروبا في سبيل حماية وتعزيز حقوق الطفل وتشجع عليه، وتحيط علماً باستراتيجية مجلس أوروبا لحقوق الطفل (٢٠١٦-٢٠٢١) التي أُعلن عنها في صوفيا، والتي تعزز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(٦) في الدول الأعضاء فيه، وتذكر في هذا السياق بأن اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

١١ - ترحب بالإجراءات المعززة التي اتخذها مجلس أوروبا لتعزيز الاندماج الاجتماعي واحترام حقوق الإنسان لطائفة الروما، وتشجع على مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في هذا الميدان؛

١٢ - ترحب أيضاً بمساهمة مجلس أوروبا المنتظمة والنشطة في دورات لجنة وضع المرأة، وبالتعاون المتفق عليه والمحدد بين مجلس أوروبا وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) الذي يشمل تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالدعم في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان الواجبة للمرأة، ولا سيما الاحتكام إلى القضاء والمشاركة السياسية للمرأة والترويج لاستراتيجية مجلس أوروبا بشأن المساواة بين الجنسين ٢٠١٤-٢٠١٧، وتحيط علماً باتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، المفتوحة أمام جميع

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

الدول لتنضم إليها، وتشجع في هذا الصدد الهيئات المذكورة أعلاه على مواصلة التعاون بشكل مثمر في القضاء على العنف ضد المرأة، مع جهات منها المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وتسلم بالمساهمة الهامة للاتفاقية في القضاء على هذه الآفة؛

١٣ - تشجع على مواصلة التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجلس أوروبا، بما في ذلك مصرف التنمية لمجلس أوروبا، لا سيما فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا وتعزيزها على نحو ما تنص عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومنع حالات انعدام الجنسية والحد منها، وترحب، في سياق حركات نزوح اللاجئين والمهاجرين الكبرى الجارية، باعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين^(٧)، وتشجع الأنشطة الرامية إلى إيجاد حلول دائمة للاجئين، تشمل تيسير الاندماج من خلال التعليم وتهيئة فرص العمل، وتحيط علما بتعيين الممثل الخاص للأمين العام لمجلس أوروبا المعني بمسألة الهجرة واللاجئين، وتقر بأهمية التفاعل الذي تتيحه استضافة مجلس أوروبا لممثلية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى المؤسسات الأوروبية في ستراسبورغ، ووجود المندوبية الدائمة لمجلس أوروبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

١٤ - تنوّه باستمرار الاتصال الوثيق والتعاون المثمر بين بعثات الأمم المتحدة والمكاتب الميدانية لمجلس أوروبا، وتشجع على هذا الاتصال وهذا التعاون؛

١٥ - تشجع على مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال الديمقراطية والحكم الرشيد، بوسائل من بينها مشاركتها الفعالة في منتدى ستراسبورغ العالمي للديمقراطية وتفاعلهما مع ممثلي الشباب والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتعزيز الروابط بين البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ومشروع مجلس أوروبا المتعلق بالتعليم من أجل المواطنة الديمقراطية وحقوق الإنسان، وترحب في هذا السياق بالمساهمة في أنشطة فريق الاتصال الدولي المعني بالتثقيف في مجالي المواطنة وحقوق الإنسان؛

١٦ - تلاحظ الدور الهام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس أوروبا في دعم الحكم الديمقراطي المحلي الرشيد، وكذلك التعاون المثمر بينهما، وتشجع على المضي في تعميق التعاون إثر التوقيع في شباط/فبراير ٢٠١٠ على مذكرة التفاهم بين المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أوروبا ورابطة الدول المستقلة ومجلس أوروبا في

(٧) القرار ٧١/١.

هذا المجال، وتدعو إلى تعزيز التعاون بين مجلس أوروبا وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) في مجال الإدارة الحضرية المستدامة؛

١٧ - **تلاحظ أيضا** مساهمة مجلس أوروبا في حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يشمل الحق في حرية التعبير والرأي وحرية وسائط الإعلام، وتشجع على مواصلة التعاون بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وتلاحظ كذلك في هذا السياق إنشاء مجلس أوروبا لمنتدى بغرض النهوض بحماية الصحافة وسلامة الصحفيين؛

١٨ - **تؤكد مجدداً** أنه يجب، مع تطور مجتمع المعلومات والإنترنت، حماية واحترام حرية التعبير، وكذلك الحق في الخصوصية، مثلما جاء ذلك في المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨)، لا سيما من حيث صلته بحماية البيانات، مع الاعتراف في الوقت ذاته بالقيود القانونية المبينة في التشريعات الوطنية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقر بأهمية عمل مجلس أوروبا في مجال حماية تلك الحقوق، وترحب بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، ومجلس أوروبا وتشجع ذلك التعاون، على الأخص فيما يتعلق بمتابعة قرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ولا سيما في تشجيع مشاركة وانخراط أصحاب المصلحة المتعددين بقدر أكبر في الحوار المتعلق بإدارة الإنترنت على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وتحيط علماً باتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، المفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها، وتذكر بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

١٩ - **ترحب** بالتعاون الوثيق بين المنظمتين في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الحاسوبية والإرهاب وغسل الأموال وتشجع عليه، فضلاً عن التعاون فيما يتعلق بحماية حقوق ضحايا تلك الجرائم، وتذكر بأن اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية وبروتوكولها الإضافي المتعلقة بتجريم الأفعال المتسمة بطابع العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عبر النظم الحاسوبية، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بتزيف المنتجات الطبية والجرائم المماثلة التي تنطوي على أخطار تهدد الصحة العامة، والعديد من اتفاقيات مجلس أوروبا الأخرى ذات الصلة، مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

(٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٢٠ - **ترحب** بالتعاون بين آليات كل من المنظمتين في مجال منع الفساد ومكافحته وتؤيد هذا التعاون، لا سيما عن طريق استعراض تنفيذ المعايير الدولية لمكافحة الفساد ودعم بعضهما البعض في هذا الصدد، وتلاحظ مؤتمر مجلس أوروبا المعنون "تعزيز استقلال ونزاهة القضاء باعتباره شرطا مسبقا لسيادة القانون في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا" الذي عقد في صوفيا في ٢١ و ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وبخطة العمل المعتمدة خلال المؤتمر؛

٢١ - **ترحب** بالتزام مجلس أوروبا بتعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٩) والتعاون بين آليات كل منهما فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تمويل الإرهاب، في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون، وتنويع إسهام مجلس أوروبا في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية من خلال البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، وتشير إلى أن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، بما فيها بروتوكولها الإضافي، والاتفاقية المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها واتفاقيته بشأن تمويل الإرهاب، مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

٢٢ - **ترحب أيضا** باستمرار تعاون مجلس أوروبا، عند الاقتضاء ووفقا للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في مجال مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتلاحظ الدور الذي يقوم به فريق بومبيدو في هذا الصدد؛

٢٣ - **ترحب كذلك** بمساهمة مجلس أوروبا في أعمال اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ولجنة القانون الدولي؛

٢٤ - **تلاحظ** التعاون القائم بين تحالف الحضارات ومجلس أوروبا إثر توقيعهما مذكرة تفاهم في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وانضمام تحالف الحضارات إلى منتدى فارو، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتحالف الحضارات من جهة، ومجلس أوروبا ومركز الشمال والجنوب التابع له من جهة أخرى، على مواصلة تعاونهم المتنامي والمثمر في ميدان الحوار بين الثقافات، وتحيط علما باعتماد مجلس أوروبا في عام ٢٠١٦ للمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها في المجتمعات المتنوعة ثقافيا؛

(٩) القرار ٢٨٨/٦٠.

٢٥ - تلاحظ أيضا التعاون بين مجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان التعليم، وتشجع على توسيع هذا التعاون الذي لا بد من الاستمرار في التركيز فيه على دور التعليم في بناء مجتمعات عادلة وإنسانية سمّتها مشاركة الأفراد ويتمكن فيها الأفراد والمجتمعات من إجراء حوار بين الثقافات، وعلى تشجيع تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

٢٦ - ترحب بالتعاون بين مجلس أوروبا ومكتب مبعوث الأمين العام المعني بالشباب ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تنظيم المنتدى العالمي الأول حول سياسات الشباب الذي عقد في أذربيجان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وتشجع هذه المنظمات على مواصلة تعاونها على النهوض بالتزام باكو بالسياسات المتعلقة بالشباب وتنفيذه باعتباره إسهاما في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب^(١٠)؛

٢٧ - تلاحظ إطلاق مجلس أوروبا لحركة "لا لخطاب الكراهية" بوصفها حملة يقودها الشباب ضد خطاب الكراهية ومن أجل حقوق الإنسان على الإنترنت، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة تعاونها مع مجلس أوروبا في هذا الموضوع؛

٢٨ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمجلس أوروبا إلى مضافة جهودهما، كل في إطار ولايته، من أجل إيجاد حلول للتحديات العالمية، ومنها ما يتعلق خصوصا بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١١)، وتهيب بجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تعزيز التعاون مع مجلس أوروبا، وذلك على نحو ما يرد في القرارات ذات الصلة؛

٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا تنفيذا لهذا القرار.

الجلسة العامة ٤٨

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

(١٠) القرار ٨١/٥٠، المرفق، والقرار ١٢٦/٦٢، المرفق.

(١١) القرار ١/٧٠.